

المحاضرة 6: النظم المالية "موارد بيت المال والنفقات العامة"

تقديم:

لقد حدد الشرع في الإسلام موارد الجباية المشروعة وغير المشروعة منذ قيام الدولة الإسلامية، وقد حرص الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده على اتباع ما ورد في ذلك، ولم يشهد عهدهم فرض أي ضريبة غير شرعية رغم أن الموارد في عهد الخلفاء قد تطورت عمّا كانت عليه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

أولاً/ تعريف الجباية:

عند ابن خلدون أطلق مصطلح الجباية على الضرائب المستحدثة، ولم يستعمل كلمة "ضرائب" في كتابه "المقدمة"، كما أطلق مصطلح "المغارم الشرعية" عليها في صدر الإسلام، وذكر بأنّ "الجباية عند قيام الدولة ونشأتها تكون قليلة تقتصر على المغارم الشرعية كالزكاة، الجزية، الخراج، الغنائم، الفبيء، العشور، ذلك لأنّ الدولة قليلة الوزائع كثيرة الجملة في أولها، وكثيرة الوزائع قليلة الجملة في آخرها".

-وورد في أحد التعريفات أنّ الجباية هي "مجموع الاقتطاعات النقدية الإجبارية التي تفرضها الدولة أو هيئاتها على الأفراد وتشمل الضرائب والمؤسسات بصفة نهائية ودون مقابل مباشر، بهدف تمويل النفقات العامة وتغطية الخدمات الأساسية الرسوم، الإتاوات، والغرامات، وتعد أداة اقتصادية لتدخل الدولة"
-وفي تعريف آخر هي "ما تحصل عليه الدولة من موارد ومحاصيل توفرها الطبقة المنتجة من خلال موارد الجباية المشروعة".

ثانياً/ موارد بيت المال (موارد الجباية والنفقات في الإسلام):

أ/ موارد الجباية في الإسلام:

1/ الزكاة:

الزكاة في اللغة هي النماء والزيادة والطهارة والبركة، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وتُعرف شرعاً بأنها "حق واجب (قدر معين) في مال خاص، لطائفة مخصوصة (المستحقين)، في وقت مخصوص، إذا بلغ المال النصاب وحال عليه الحول، ومشروعيتها ثابتة بالكتاب وأيضاً في السنة، والإجماع في قوله تعالى: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } (البقرة، 43)، وقوله أيضاً ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ التوبة: 103
ومن مفردات الزكاة أن تُسمى "صدقة" خاصة المفروضة، وتُسمى "طهرة" لتطهير المال والنفس، وقد فرضت في السنة 2هـ، والزكاة هي مورد شرعي وركيزة في النظام الجبائي الإسلامي، ومن أنواع الزكاة: زكاة الفطر - زكاة الأموال والنقدين - زكاة الزروع والثمار - زكاة الأنعام - زكاة عروض التجارة وغيرها.

2/ الخراج:

لغة هو مشتق من الخروج، وهو ما يخرج من الأرض، ويطلق أيضاً على الغلة والفائدة الحاصلة من الشيء،

والخراج اصطلاحاً في الفقه الإسلامي هو "نوع من الضرائب المالية الشرعية التي تفرض على الأراضي الزراعية التي فتحها المسلمون (أرض العنوة) أو صولح أهلها عليها وتبقى بأيديهم يستغلونها، وتؤدى سنوياً بمقدار معين من حاصلات الأرض أو قيمتها، ومن دليل مشروعيتها الخراج قوله تعالى "

"أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَجَ رِبِّكَ خَيْرٌ" المؤمنون: 72،

وقوله "فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا" ، الكهف: 94

3/ الفيء:

في اللغة مشتق من "فاء يفيء" إذا رجع، والفيء هو الرجوع، وفي الاصطلاح الشرعي هو كل مال حصل عليه المسلمون من أموال الكفار من غير قتال ولا إيجاب خيل ولا ركاب، ودليل مشروعيتها الفيء من القرآن الكريم قوله تعالى: "مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ"، سورة الحشر، 7

4/ الجزية:

في اللغة مشتقة من "الجزاء"، أي ما يُجزى عن الشيء، كأنها عوض عن الحماية، وفي الاصطلاح هي مبلغ مالي سنوي يُفرض على الذكور البالغين القادرين من أهل الذمة (غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية)، مقابل الحماية والأمن وإعفائهم الخدمة العسكرية وهي موضوعة على الرؤوس، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب في سورة التوبة الآية 29، وفي السنة والإجماع، أي هي مقدار يؤخذ من الذميين كل عام مقابل حمايتهم كرهايا للدولة الإسلامية، ولا تُفرض إلا على الأشخاص القادرين على أدائها.

5/ الغنيمة:

في اللغة مشتقة من "عَنِمَ"، وتعني الفوز بالشيء، واصطلاحاً في الفقه الإسلامي هي "الأموال أو الممتلكات التي يأخذها المسلمون من أعدائهم (الكفار) بقوة السلاح والقتال، وهي كل ما أخذ من أهل الحرب (الكفار) على سبيل القهر والغلبة ، فَكُلُوا مِمَّا {وتشمل الأسلحة، والعتاد، والحيوانات، والأموال، وكل ما ينقل من أمتع، وورد دليل مشروعيتها ، الأنفال 69.

في قوله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}

وقوله أيضا: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ}، الأنفال 41.

وقد شرّعت منذ غزوة بدر التي تُعتبر غنائمها أول إيراد مالي دخل خزينة الدولة الإسلامية.

6/ العشر:

العشر هو جزء من زكاة الزروع والثمار، ويُعرّف اصطلاحاً بأنه: الزكاة الواجبة فيما أخرجته الأرض من زروع وثمار، إذا بلغت نصاباً، وكان سقيها بلا كلفة (أي تعتمد على المطر أو الأنهار)

وهو ضريبة على الأرض تؤخذ وفق مقاديرها على: الأراضي التي أسلم أهلها وهم عليها دون حرب- الأراضي التي ملكها المسلمون عنوة وقسمها الخليفة عليهم- الأراضي الموات التي أحيها المسلمون، وقد ثبتت مشروعيتها العشر في القرآن الكريم والسنة وإجماع الأمة، منها قوله تعالى: "

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ } [سورة البقرة: 267]

7/ الأعرشار:

هي ضريبة تُفرض على بضائع التجارة لغير المسلمين الذين يقدمون من دار الحرب إلى دار الإسلام وهي شبيهة بنظام الضرائب الجمركية المعمول بها اليوم، وأول من نظم ضريبة الأعرشار وفرضها على التجار القادمين من البلاد غير الإسلامية هو الخليفة "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه.

ب/ بيت مال المسلمين:

بيت مال المسلمين هو نظام مالي وضعه الإسلام وتم اعتماده منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، وهو مؤسسة مالية إسلامية تاريخية، تُعد بمثابة خزانة الدولة أو البنك المركزي في العصر الحديث، وتختص بإدارة إيرادات ومصروفات الدولة الإسلامية لضمان حقوق المسلمين والمصلحة العامة وهو الجهة التي تُشرف على ما يرد من أموال الدولة وما يخرج منها في أوجه النفقات المختلفة، مثل الزكاة، الخراج، الجزية، الفياء والغنيماء، وتكون تحت إدارة الخليفة بحيث يضعها فيما أمر الله به أن توضع بما يُصلح شؤون الأمة في الحرب والسلام. ومن وظيفته تمويل مصالح المسلمين، دفع الرواتب، تمويل الجيوش، ومساعدة المحتاجين. ومع إنشائه تم الفصل بين الملك الخاص والملك العام.